



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية لنسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والنشر إدارة الطباعة الرسمية
	6 أشهر	سنة	6 أشهر	سنة	
	ج.د 20	ج.د 30	ج.د 30	ج.د 70	
	ج.د 30	ج.د 40	ج.د 30	ج.د 70	
بها فيها تلفات الإرسال					

لن النسخة الأصلية 1 0.30 ج.د ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0.70 ج.د - لن العدد للمطبوع السابقة 0.50 ج.د ونسب المهارس بجانب للمطبعين
تطويع منهم إرسال لثالث الورق الأخيرة عند تحديد المخرجاتهم والإطلاع على أهمهم يؤدي من تغيير العنوان 0.40 ج.د - لن النشر على أساس 20 ج.د للسطر

فهرس

قوانين وأوامر

في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن
القانون الأساسي لرجال الدين الإسلامي .
1195

وزارة المالية

- مرسوم رقم 74 - 226 مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن
تتميم المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391
الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص
المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس
العليا .
1195

- مرسوم رقم 74 - 227 مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن
تعديل المرسوم رقم 74 - 57 المؤرخ في 27 محرم عام 1394
الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات
تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية .
1196

- أمر رقم 74 - 105 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394
الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المواد 9 و 28
و 48 من الأمر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389
الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي
لرجال الدين الإسلامي .
1194

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

- مرسوم رقم 74 - 224 مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن
تحديد كمية تطبيق المادة 49 من الأمر رقم 69 - 96 المؤرخ

- مرسوم رقم 74 - 228 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتعلق بتحديد وتوزيع موارد ونفقات التسيير الخاصة بعقارات الدولة في كل من الولايات.

- مرسوم رقم 74 - 233 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة.

- مرسوم رقم 74 - 234 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

- مرسوم رقم 74 - 240 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة.

- مرسوم رقم 74 - 241 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية.

وزارة قدام المجاهدين

- مرسوم رقم 74 - 235 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المادة 8 من المرسوم رقم 73 - 62 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تحديد التنظيم والتسيير للمتحف الوطني للمجاهد.

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 74 - 236 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن

تعديل مبلغ الرسم الاساسي من اجل تحديد تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلي.

- مرسوم رقم 74 - 237 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلي.

- مرسوم رقم 74 - 238 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن اعادة تهيئة رسم الرسائل من الدرجة الاولى التي يبلغ وزنها 20 غ والتابعة للنظام الداخلي.

- مرسوم رقم 74 - 239 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتعلق باعادة تهيئة رسم الرسائل الدرجة الاولى التي يبلغ وزنها (20) غ والتابعة للنظام الدولي.

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن اعادة ادراج القطعة الارضية القروية رقم 148 أ «بي» 3 ضمن ملك الدولة الخاص مساحتها 4 هكتارات و 27 أرا و 30 سنتيارا الممنوحة سابقا الى بلدية العين البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ في 17 فبراير سنة 1872.

اخبار

- تصريح بتأسيس جمعيات.

قوانين وأوامر

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة 3 من المادة 9 من الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه كما يلي :

«المادة 9 : (3) اذا لم يكن سنه على الاقل 21 سنة و 50 سنة على الاكثر» .

المادة 2 : تعدل الفقرة 3 من المادة 28 من الامر رقم 69 - 96 المشار اليه أعلاه كما يلي :

«المادة 28 : (3) لعطل طويلة المدى في حالة الاصابة بمرض السسل أو الشلل أو اختلال العقل أو السرطان .

يحتفظ الامام أو العون الديني الموضوع في حالة عطلة طويلة المدى بكامل مرتبه أثناء السنوات الثلاث الاولى، ويخفض مرتبه أثناء السنتين التاليتين بالنصف غير أنه يتمتع بكامل المنح العائلية . وإذا كان المرض المخول لحق العطلة الطويلة المدى قد اعتري المصاب أثناء ممارسة الوظيفة فان الآجال المذكورة أعلاه تمد بالترتيب الى خمس وثلاث سنوات .

امر رقم 74 - 105 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المواد 9 و 28 و 48 من الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي ،

فان في وسع الامام أو العون الديني البالغ من العمر 65 سنة، ان يطلب احواله على التقاعد، بيد أنه يحال على التقاعد تلقائيا عند بلوغه 70 سنة من العمر .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هوارى بومدين

واذا لم يثبت عجزه نهائيا ولم يتمكن عند نهاية عطلة الطويلة المدى من استئناف عمله فانه يوضع تلقائيا في حالة الاستبعاد والا فيمكن احواله على التقاعد بطلب منه أو تلقائيا، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع النافذ .

المادة 3 : تتم المادة 48 من الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه كما يلي :

«المادة 48 : وفقا للشروط المحددة في التشريع النافذ،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

مرسوم رقم 74 - 224 مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة 49 من الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المعدل والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي ولا سيما المادة 49 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 56 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتضمن تحديد تدرج العلامات الاستدلالية المطبقة على الائمة ورجال الدين الاسلامي وتنظيم مهنتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث امتحان المستوى لرجال الدين الاسلامي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان ادراج الائمة والاعوان الدينيين المنصوص عليهم في المادة 49 من الامر رقم 69 - 96 المعدل المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه يجرى على الكيفية التالية :

أ - يدرج طبقا لاحكام المرسوم رقم 70 - 55 المشار اليه أعلاه الائمة في رتبة ائمة الصلوات الخمس والممارسين وظائفهم في تاريخ أول يناير سنة 1970 تاريخ اجراء العمل باحكام الامر المشار اليه أعلاه .

ب - يدرج طبقا لنفس الاحكام الاعوان الدينيون في رتبة المؤذنين أو القيمين الممارسين لوظائفهم في تاريخ أول يناير سنة 1970 تاريخ ابتداء اجراء العمل باحكام الامر المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : يجرى ترسيم واعادة ترتيب الائمة والاعوان الدينيين المدرجين على الكيفية أعلاه، وفقا لاحكام الامر رقم 69 - 96 والمرسوم رقم 70 - 55 المشار اليهما أعلاه .

المادة 3 : تؤخذ بعين الاعتبار عند الحساب المحتمل للفترة التي تخول الحق في التقاعد أو اعادة الترتيب، سنوات العمل المقتضية ابتداء من أول يناير سنة 1963، وذلك بدون مفعول مالي رجعي .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هوارى بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 74 - 226 مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تميم المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين، والمتمم بالامر رقم 72 - 67 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972،

قدره ثمانمائة وسبعة وأربعون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار
(847.300.000 دج) «

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 74 - 57 المؤرخ
في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه
أعلاه، كما يلي :

« المادة 2 : يؤذن لمديري القطاعات الصحية بتسديد
النفقات عن سنة 1974، برسم قطاعاتهم المذكورة، في حدود
مبلغ إجمالي قدره ثمانمائة وسبعة وأربعون مليوناً وثلاثمائة
ألف دينار (847.300.000 دج) يوزع كما يلي :

نفقات المستخدمين (أجور وتمويضات وتكاليف اجتماعية)	476.500.000 دج
تفذية	46.000.000 دج
أدوية وأفلام الكشف والادوات الصغيرة	165.800.000 دج
نفقات التسيير الأخرى	159.000.000 دج
مجموع النفقات	847.300.000 دج

ويتم توزيع الاعتمادات لكل قطاع صحي طبقاً للجدول «أ»
الملحق بهذا المرسوم «

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 74 - 57 المؤرخ في
27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه
أعلاه، كما يلي :

«المادة 3 : يؤمن تمويل النفقات المدرجة في المادة 2
أعلاه لسنة 1974 بواسطة الموارد التالية :

المشاركة الجزائرية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لحساب صناديق الضمان الاجتماعي المختلفة الموضوعة تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	150.000.000 دج
المشاركة الجزائرية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	25.000.000 دج
مشاركة الصناديق الأخرى للضمان الاجتماعي والتعاونيات (الشركة الوطنية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والصندوق العسكري للضمان الاجتماعي ومؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر والصندوق الجزائري للضمان الخاص بمسال الموانئ والتعاونيات الأخرى)	24.000.000 دج
مشاركة الجماعات المحلية	47.300.000 دج
مساهمة ميزانية الدولة	425.700.000 دج
موارد أخرى	175.300.000 دج
مجموع الإيرادات	847.300.000 دج

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ في
15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق
بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات
والمعاهد والمدارس العليا،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتم المادة 7 من المرسوم رقم 71 - 286
المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971
المشار اليه أعلاه، كما يلي :

« - وزير التعليم الابتدائي والثانوي أو مثله،
- وزير قداماء المجاهدين أو مثله «
(الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15
نوفمبر سنة 1974 «

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 227 مؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن
تعديل المرسوم رقم 74 - 57 المؤرخ في 27 محرم عام 1394
الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات
تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام
1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية
لسنة 1974 ولا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 23 المؤرخ في 6 محرم عام
1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب
الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28
ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 57 المؤرخ في 27 محرم
عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تحديد
توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 74 - 57
المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974
المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«المادة الأولى : تحدد الميزانيات المستقلة للقطاعات
الصحية إجمالاً في بابي الإيرادات والنفقات لسنة 1974 بمبلغ

المادة 3 : توزع اعتمادات التسيير والصيانة المشار إليها في المادة السابقة على كل قسم وكل ولاية طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يؤذن بنقل الاعتمادات من ولاية لأخرى أو من قسم لآخر من نفس الولاية بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية.

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة ولا سيما المرسوم رقم 74 - 7 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد وتوزيع موارد ونفقات التسيير الخاصة بعقارات الدولة في كل من الولايات.

المادة 6 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هوارى بومدين

الجدول «أ»

تقدير الإيرادات لسنة 1974

الولايات	الإيرادات القابلة للتحويل بالدينار
الجزائر	168.000.000
عنابة	16.876.000
الاوراس	2.000.000
قسنطينة	17.000.000
الاصنام	6.200.000
المدينة	3.000.000
مستغانم	12.500.000
الواحات	1.574.000
وهران	72.000.000
بلعباس	11.000.000
سعيدة	2.000.000
الساورة	800.000
سطيف	6.050.000
تيارت	3.600.000
تيزي وزو	2.700.000
تلمسان	4.400.000
المجموع :	330.000.000

وتوزع هذه الموارد لكل قطاع صحي طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 5 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 228 مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتعلق بتحديد وتوزيع موارد ونفقات التسيير الخاصة بعقارات الدولة في كل من الولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 63 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 20 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان مبلغ الإيرادات النهائية الواجب قيده في ميزانية الدولة بعنوان تحصيل موارد التسيير الخاص بالعقارات التى آلت ملكيتها للدولة بموجب الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 يحدد بثلاثمائة وثلثين مليون (330.000.000 دج) ويوزع على كل ولاية طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة بعنوان نفقات مصالح السكن في الولايات وصيانة الاملاك العقارية التابعة للدولة بمائة وثمانية وخمسين مليون دينار (58.000.000 دج) طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

ويكون وزير الداخلية الأمر الاولى بالصرف لهذه الاعتمادات .

الجدول «ب»

النفقات التقديرية الخاصة بمصالح السكن التابعة للولايات

الولايات	نفقات التسيير	النفقات الخاصة بالتسيير التقني والصيانة	الترميمات الكبرى وتحديد المحلات	المجموع بالدينار
الجزائر	9.700.000	12.000.000	32.800.000	545.000.000
الاصنام	500.000	600.000	7.300.000	8.400.000
عنابة	1.500.000	2.000.000	6.000.000	9.500.000
الاوراس	200.000	200.000	1.200.000	1.600.000
قسنطينة	1.600.000	2.000.000	6.200.000	9.800.000
المدينة	300.000	200.000	2.000.000	2.500.000
مستغانم	900.000	800.000	5.400.000	7.100.000
الواحات	100.000	100.000	4.500.000	4.700.000
وهران	4.800.000	4.800.000	19.500.000	29.100.000
بلعباس	770.000	800.000	2.800.000	4.370.000
مسعدة	182.000	238.000	1.451.912	1.871.912
الساورة	100.000	80.000	4.000.000	4.180.000
سطيف	620.000	600.000	1.500.000	2.720.000
تيارت	300.000	350.000	2.500.000	3.150.000
تيزي وزو	300.000	350.000	11.082.580	11.732.580
تلمسان	510.000	620.000	1.645.508	2.775.508
المجموع :	22.382.000	25.738.000	109.880.000	158.000.000

الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره مائة وخمسة آلاف دينار (105.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة السياحة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره مائة وخمسة آلاف دينار (105.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة السياحة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 233 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 28 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة السياحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	55٠٠٠٠
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	50٠٠٠٠
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	
	مجموع الاعتمادات الملقاة	105٠٠٠٠

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة السياحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	10٠٠٠٠
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	
	القسم الثالث التكاليف الاجتماعية للموظفين العاملين والمتقاعدين	45٠٠٠٠
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	40٠٠٠٠
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	10٠٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	105٠٠٠٠

جاءى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 29 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية،

مرسوم رقم 74 - 234 مؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وفي الباب 36 - 41 «اعانة الى المعاهد التكنولوجية» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وفي الباب 36 - 31 «اعانة الى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 240 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 25 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاخبار والثقافة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره اربعمائة وثلاثون ألف دينار (430.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره اربعمائة وثلاثون ألف دينار (430.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة، في الباب 34 - 12 «مركز التوزيع السينمائي - الادوات والاثاث» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاخبار والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (بالدينار)
	وزارة الاخبار والثقافة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	200.000
11 - 31	مركز التوزيع السينمائي - الاجور الرئيسية	100.000
31 - 31	الفنون الجميلة - الاجور الرئيسية	130.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	430.000

بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية في الباب 33 - 01 «الادارة المركزية - المنح العائلية» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 241 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 31 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يونيو سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة المالية برسم ميزانية التسيير

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادارة وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	400.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	100.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	500.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	1.000.000

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم 74 - 235 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المادة 8 من المرسوم رقم 73 - 62 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تحديد التنظيم والتسيير للمتحف الوطني للمجاهد

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 66 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث متحف وطني للمجاهد ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 62 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تحديد التنظيم والتسيير للمتحف الوطني للمجاهد ولا سيما المادة 8 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 73 - 62 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تحديد التنظيم والتسيير للمتحف الوطني للمجاهد، كما يلي :

« المادة 8 : يحتوى المتحف الوطني للمجاهد على :

أ - الأقسام التالية :

(1) الأبحاث والدراسات ،

(2) التهيئة ،

(3) التكوين ،

(4) الإدارة العامة .

ب - المتاحف الجهوية .»

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 74 - 236 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعديل مبلغ الرسم الاساسي من أجل تحديد تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات، ووزير المالية،

- وبمقتضى المادتين 56 و 291 من قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 131 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 والمحدد بموجبه الرسم الاساسي وكذا مبلغه بشأن وضع التعويضات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ضمن النظام الداخلي الجزائري، ولا سيما المادتان الاولى والثانية منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مبلغ الرسم الاساسي المعد لتحديد تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلي بـ 0,40 دج اعتبارا من أول مايو سنة 1975 .

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 237 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 236 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتعلق بتعديل مبلغ الرسم الاساسي من أجل تحديد تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلي ،

- وبمقتضى المادة 56 من قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 132 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 والمتضمن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالنظام الداخلي الجزائري ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الرسوم والاتاوى في النظام الداخلي والمطبقة في مصلحة المواصلات على أساس الرسوم الاساسية الا في حالة الاستثناء .

وان الرسم الاساسي هو رسم وحدة المكاملة المتبادلة داخل دائرة الرسم ومطلوبة من جهاز الاشتراك .

المادة 2 : تطبق في النظام الداخلي رسوم وأتاوى مصلحة المواصلات المدرجة في الملحق المرفق بأصل هذا المرسوم اعتبارا من أول مايو سنة 1975 . غير انه فيما يتعلق بالاتاوى المقبوضة سنويا يربح هذا التاريخ الى أول استحقاق يلي تاريخ أول مايو سنة 1975 ما لم يتطابق معه .

المادة 3 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 4 : يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 239 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتعلق بإعادة تهيئة رسم الرسائل الدرجة الأولى التي يبلغ وزنها (20) غ والتابعة للنظام الدولي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة ر 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 167 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسوم البريدية التابعة للنظام الدولي،

- وبناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يزداد رسم الدرجة الأولى من الوزن (لغاية 20 غراما) بالنسبة للرسائل والمحدد بالمرسوم رقم 71 - 167 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 في مادته الثانية، من 0,80 دج الى 1,00 دج وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1975.

تبقى الاحكام الاخرى من نفس المرسوم بدون تعديل.

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974.

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 238 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن إعادة تهيئة رسم الرسائل من الدرجة الأولى التي يبلغ وزنها 20 غ والتابعة للنظام الداخلي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة ر 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 166 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديل رسم المصالح البريدية الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يزداد رسم الدرجة الأولى من الوزن (لغاية 20 غراما) بالنسبة للرسائل والمحدد بالمرسوم رقم 71 - 166 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 في مادته الأولى، الجدول رقم I، من 0,40 دج الى 0,50 دج وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1975.

تبقى الاحكام الاخرى من نفس المرسوم بدون تعديل.

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974.

هوارى بومدين

قرارات الولاة

26 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يعاد ادراج القطعة الارضية القروية رقم 148 أ «بي» 3 ضمن ملك الدولة الخاص مساحتها 4 هكتارات و 27 آرا و 30 سنتيارا الممنوحة سابقا لبلدية العين البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ في 17 فبراير سنة 1872.

ويعاد وضع العقار المعاد ادراجه بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن إعادة ادراج القطعة الارضية القروية رقم 148 أ «بي» 3 ضمن ملك الدولة الخاص مساحتها 4 هكتارات و 27 آرا و 30 سنتيارا الممنوحة سابقا الى بلدية العين البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ في 17 فبراير سنة 1872

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1394 الموافق 28 غشت سنة 1974 تعتمد الجمعية المسماة « اتحادية منظمى مراكز العطل الصيفية » .
وينبغى عليها ان تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي .
ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه ان يمس بالامن الداخلى او الخارجى للدولة او تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1394 الموافق 28 غشت سنة 1974 تعتمد الجمعية المسماة « الاتحادية الجزائرية لرياضات الفروسية » .
وينبغى عليها ان تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي .
ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه ان يمس بالامن الداخلى او الخارجى للدولة او تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1394 الموافق 9 اكتوبر سنة 1974 تعتمد الجمعية المسماة « مساعدة المصابين بمرض السكر الجزائريين » .
وينبغى عليها ان تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي .
ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه ان يمس بالامن الداخلى او الخارجى للدولة او تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1394 الموافق 9 اكتوبر سنة 1974 تعتمد الجمعية المسماة « المكتب الجزائري لمراكز العطل الصيفية » .
وينبغى عليها ان تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي .
ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه ان يمس بالامن الداخلى او الخارجى للدولة او تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .